الخواص رحمه الله يقول لقد كلف الله الاكابر بالاطلاع على جميع معاني القرآن الظاهرة
في كل ركعة ترو اذلك كله يحصل لهم من قراءة الفاتحة فلزموا قراءتها ولم يكلف
الاصاغر بذلك لعجزهم عن مثل ذلك فكلام الائمة الثلاثة كون نفي الفاتحة
في صلاة العوام تخفيفا عدم تكليفهم بتفهم معاني القرآن منها كما ان قراءة غير
الفاتحة قد تكون تشديدا على الخواص ايضا من حيث تكليفهم بجمع الفكر على الله
تعالى بذلك لانه ليس بامام القرآن كالفاتحة والغالب فيه التفرقة ومن ذلك قول
الامام ابي حنيفة ومالك ان البسملة ليست من الفاتحة فلا تجب مع قول الشافعي
واحمد انها منها فتجب وكذلك القول في الجهر بها فان مذهب الشافعي الجهر بها ومذهب
ابي حنيفة الاسرار بها وكذلك احمد وقال مالك يستحب تركها والافتتاح
بالحمد لله رب العالمين وقال ابن ابي ليلى يتخير وقال النخعي الجهر بها بدعة فرجع
الامر في المسئلتين الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسئلة الاولى والثانية الاتباع
فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها مع الفاتحة تارة ويتركها تارة فاخذ
كل مجتهد بما بلغه من احدى الحالتين وفي ذلك تشريع للاكابر والاصاغر اهل الكشف
والحجاب فمن رفع حجابه حين دخل في الصلاة وكان مشاهدا للحق تعالى بقلبه فلا
يناسبه ذكر الاسم الذي هو شعار اهل الحجاب ومن لم يكشف حجابه فالمناسب له
ذكر الاسم الشريف ليتذكر به صاحب الاسم كما ورد في بعض الهواتف الربانية
اذا اردتني فالزم اسمي تاخذ تاما من هذا ان من راه بقلبه لا يؤمر بذكر اسمه ومن هنا
لغز بعضهم ذلك في شعره فقال

بذكر الله تزداد الذنوب ... وتنطمس البصائر والقلوب
وذكر الله افضل كل شيء ... وشمس الذات ليس لها مغيب

ويؤيد ذلك ايضا قول الشبلي رحمه الله حين قال له شيخه تشريح فقال ان لم ار
الله تعالى اذكره اي لان الذكر لا يكون الا مع الامر حال الحجاب عن شهود المذكور فما
تمنى الشبلي الا حضرة الشهود لانها هي التي لا يدرك الله تعالى فيها ذكرا كلنا بمشاهدته
تعالى فيها جانبه بالقلب وحضرة الحق حضرة بهت وخرس لشدة ما يطرق اهلها من
الهيبة والتجلي قال تعالى وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا وسمعت
اخي افضل الدين رحمه الله يقول الذكر باللسان مشروع للاكابر والاصاغر لان
حجاب العظمة لا يرتفع لاحد ولا للانبياء فلابد من حجاب لكنه يدق فقط انتهى وهو
كلام نفيس لا يوجد في كتاب وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ذكر الله تعالى
على نوعين ذكر لساني وذكر حضوري فان ترك الذكر على نوعين ترك من حيث الغفلة
وترك من حيث الحضور والدهشة فالاول من الذكرين مفضول والثاني فاضل والاول
من التركين مذموم والثاني محمود وهو الذي حملنا عليه قول الشبلي ايضا وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك البسملة
في بعض الاوقات تشريعا لضعفاء امته واقتداء بهم والا فهو صلى الله عليه وسلم

حافظ

حافظ مع ربه على الدوام انه ابو الحضرة واخو الحضرة واخا الحضرة وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا ان الله تعالى امر الاكابر بالجهر
بالقراءة والاذكار لذابوا وفنوا بين يديه في الصلاة ما تجرا احد منهم بكلمة لهجوم
الهيبة لاهل تلك الحضرة ولكن ربما يتجلى له الحق في بعض الاوقات بما هو فوق طاقته
فيعجز عن الجهر بالبسملة والتكبير فيكون ذلك من باب قوله صلى الله عليه وسلم انما
انسى لاسن فافهم ومن ذلك قول بعض اصحاب الشافعي انه ينبغي القراءة بالاخفاء
والاظهار والتفخيم والترقيق والادغام ونحو ذلك مع قول بعضهم ان ذلك لا
ينبغي في الصلاة لئلا يشتغل العبد عن كمال الادب في مناجاة الحق تعالى
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع بلغة
اخرى لم تتميم اللغة التي انزل ولذلك قال بعض اصحاب ابي حنيفة انه يجب
رجوعه الى قول صاحبه والله اعلم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة لو قرا في صلاته
من المصحف بطلت صلاته مع قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه ان صلاته صحيحة
ومع قول احمد ومالك في الرواية الاخرى انه للاجائز في النافلة دون الفريضة
فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول اشتغال المصلي بالنظر الى الكتابة عن كمال مناجاة الله تعالى بما هو خاص
بالاصاغر بالاكابر فانه لا يشغلهم عن كمال الصلاة ولكن سامح للعوام لكونه من
متعلقات الصلاة ووجه الثالث كون النافلة تخفيفا لما فيها لبيان جواز تركها
بخلاف الفريضة فاحتاط العلماء تركها بما يشغل عن الله فيها ومن ذلك قول
الامام ابي حنيفة انه لا يجهر بالتامين سواء الامام والمأموم مع قول احمد والشافعي
في اصح قوليه انه يجهر به الامام والمأموم ومع قول مالك لا يجهر به الامام وفي الامام
روايتان من غير ترجيح فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون امين ليست من الفاتحة فربما توهم بعض
العوام انها من الفاتحة اذا جهر بها فكان عدم الجهر بها اولى عند صاحب هذا القول
اللهم الا ان يكون المأمومون كلهم عالمين بانها ليست من الفاتحة كما كانت الصحابة
يعلمونها فلا باس بالجهر وربما قوي الخشوع على المصلي حين التامين فاكتفى بالتامين
بقلبه ووجه الثاني ان الجهر بامين فيه اظهار المشروع والحاجة الى قبول الدعاء بالهداية
الى الصراط المستقيم ووجه الثالث ان الامام اخف خشوعا من المأموم عادة لان
الامداد ينزل على الامام اولا ثم يتفرق على المأمومين فطلبه من الكل يفقد بما هو
في بين المأمومين فلذلك خفف على الامام في احدى الروايتين بما هو الركعتين
الاولتين فاعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وهو الارجح من قولي الشافعي انه
لا يسن سورة بعد الفاتحة في غير الركعتين مع قول الشافعي في القول الاخر انها
تستحب ثبت في حديث مسلم في ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول كون غالب الناس النفوس تتزهق من حضرة الله عز وجل بعد

Copyright © King Saud University